A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/6/L.30
25 September 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينـــيا*، إســـبانيا*، إســـتونيا*، ألمانـــيا، أندورا*، أوكرانيا، آيرلندا*، إيطاليا، الـــبرتغال*، بلجـــيكا*، بيرو، الجمهورية التشيكية*، جمهورية تيمور – ليشتي*، الدانمـــرك*، رومانـــيا، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا، السويد*، سويسرا، شـــيلي*، غواتـــيمالا، فرنســـا، فنلـــندا*، قبرص*، كوبا، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليختنشـــتاين*، المملكـــة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، هنغاريا*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

٦/... – الاحتجاز التعسفي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعـــيد تأكـــيد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ يشير إلى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشـــير إلى قـــرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٧/٥٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و٢٠٠٥/٢٨ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة A/60/251 المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"،

وإذ يشير إلى قراريه ٥/١ و٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

١- *يقرر* تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢ و١٩٩٧/٥٠ للقيام بما يلي:

(أ) أن يحقق في حالات الحرمان من الحرية المفروض تعسفاً أو بأية طريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبيَّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية؛

(ب) أن يلتمس ويحصل على المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ويتلقى المعلومات من الأفراد المعنيين أو أسرهم أو ممثليهم؛

(ج) أن يتخذ ما يلزم من إجراءات بناءً على المعلومات التي تُقدم إليه بخصوص الحالات المزعومة للاحتجاز التعسفي، وذلك بأن يبعث إلى الحكومات المعنية نداءات عاجلة ورسائل، ويوضح هذه الحالات ويوجِّه النظر إليها؛

(د) أن يُجري بعثات ميدانية بناءً على دعوة من الحكومة، لفهم الحالة السائدة في كل بلد فهماً أفضل، وإدراك الأسباب الكامنة وراء حالات الحرمان من الحرية تعسفاً؛

(هـ) أن يُجري مداولات بشأن مسائل ذات طابع عام تنطوي على موقف مبدئي بغية وضع مجموعة متسقة من السوابق ومساعدة الدول، لأغراض الوقاية، على التحسُّب لممارسة الحرمان من الحرية تعسفاً؛

(و) أن يقدِّم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً سنوياً يعرض فيه أنشطته ونتائجه واستنتاجاته وتوصياته؛

٢- *يشجع* الفريق العامل على القيام بما يلي لدى اضطلاعه بولايته:

(أ) أن يعمل بروح التعاون والحوار مع جميع الأطراف المعنية بالحالات المعروضة عليه، وبوجه خاص مع الدول التي تقدِّم معلومات ينبغي إيلاؤها الاعتبار الواجب؛

(ب) أن يعمل بالتنسيق مع الآليات الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، ومع هيئات الأمم المتحدة المختصة ومع هيئات المعاهدات، مراعياً في ذلك دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا التنسيق، وأن يتخذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الازدواجية مع تلك الآليات، وبوجه خاص فيما يتعلق بالبلاغات التي يتلقاها أو بالزيارات الميدانية؛

(ج) أن يضطلع بمهمته بسرية وموضوعية واستقلال؛

٣- *يحيط علماً* بالتقريرين الأخيرين للفريق العامل (E/CN.4/2006/7 وA/HRC/4/40)، وما ورد فيهما من توصيات؛

٤- *يطلب* إلى الدول المعنية أن تراعي آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم وأن تُطلع الفريق العامل على ما تكون قد اتخذته من خطوات؛

٥- *يشجع* جميع الدول على ما يلي:

(أ) أن تولي الاعتبار الواجب لتوصيات الفريق العامل؛

(ب) أن تتخذ التدابير الملائمة قصد ضمان توافق تشريعاتها وأنظمتها وممارساتها مع المعايير الدولية ذات الصلة ومع صكوك القانون الدولي المنطبقة؛

(ج) أن تحترم وتعزِّز حق كلّ شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية في الحضور على وجه السرعة أمام قاضٍ أو أي مسؤول آخر مأذون له قانوناً بممارسة سلطة قضائية، وأن يكون له الحق في المحاكمة في غضون فترة معقولة أو الإفراج عنه؛

(د) أن تحترم وتعزِّز حق أي شخص حُرم من حريته بالتوقيف أو الاحتجاز في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

(هـ) أن تضمن احترام الحق المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، كذلك في حالات الاحتجاز الإداري، بما في ذلك إجراء الاحتجاز الإداري القائم على القوانين المتعلقة بالأمن العام؛

(و) أن تحرص على ألا تُفضي ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى إضعاف عدالة المحاكمة؛

٦- *يُشجع* جميع الدول المعنية على أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها في إطار مكافحة الإرهاب لالتزاماتها بضمان الحماية من الاحتجاز التعسفي، مراعيةً في ذلك توصيات الفريق العامل ذات الصلة؛

٧- *يُشجع* جميع الدول على أن تتعاون مع الفريق وأن تنظر بجدية في طلباته المتعلقة بإجراء زيارات، لتمكينه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛

٨- *يُلاحظ بعين القلق* أن نسبة متزايدة من النداءات العاجلة التي وجهها الفريق العامل بقيت دون رد، ويحث الدول المعنية على أن تولي الاهتمام اللازم للنداءات العاجلة التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته النهائية المحتملة؛

٩- *يُعرب عن جزيل شكره* للدول التي تعاونت مع الفريق العامل واستجابت لطلباته الخاصة بالحصول على المعلومات، ويدعو جميع الدول المعنية إلى أن تُبدي روح التعاون ذاتها؛

١٠- *يُحيط علماً مع الارتياح* بالمعلومات التي وردت الفريق العامل بخصوص إطلاق سراح بعض الأفراد الذين كانت حالتهم معروضة عليه، ويُعرب في الوقت نفسه عن استيائه للعدد الكبير من الحالات التي لم تجد حلاً بعد؛

١١- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الفريق العامل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد لمواصلة الاضطلاع بولايته بشكل فعال، وخصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

١٢- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

- - - - -